



قرار وزاري رقم (٢٠٢١/٥٩)
بشأن نقل تبعية الإشراف على أركان وبيوت نمو الطفل إلى
وزارة التربية والتعليم

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٧٩) بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي،
والى القرار الوزاري رقم (٢٠٢١/٩٨) باعتماد التفسييمات الادارية للوزارة وتحديد اختصاصاتها،
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٨٧) بإصدار اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة وتعديلاتها،
وإلى خطاب معالي وزير المالية رقم (٧٣٤٤٨/٧٧٣٩) م د / ٢٠٢٠ م بشأن إعفاء أركان الطفل وبيوت نمو الطفل من رسوم الخدمات الواردة في القرار الوزاري رقم (٢٠١٨/٣٤)،
وإلى خطاب معالي وزير المالية رقم (٣٣٨٢/٧٣٤٤٨) م د / ٢٠٢١ م بشأن إعفاء أركان الطفل وبيوت نمو الطفل من الضمان المصرفية،
وإلى خطاب جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة رقم (ج ر م إ د / ن ر / ٢٠٢١/١٠٧٠) لدراسة مشروع قرار نقل تبعية الإشراف على أركان وبيوت نمو الطفل إلى وزارة التربية والتعليم،
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،



تقرير

المادة (١) : تنقل تبعية الإشراف الإداري والفنى على أركان وبيوت نمو الطفل من وزارة التنمية الاجتماعية إلى وزارة التربية والتعليم، وتنمح مسمى (بيوت التعليم المبكر)، وتخضع للائحة التنظيمية للمدارس الخاصة.

المادة (٢) : يتم تقييم أوضاع هذه المؤسسات القائمة تمهدًا لمنحها موافقة مبدئية وفترة (١٢) شهراً لتصحح أوضاعها للحصول على الترخيص بما يتواافق مع الاشتراطات المحددة في اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة.

المادة (٣) : تعفى هذه المؤسسات (بيوت التعليم المبكر) من رسوم الخدمات الواردة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٨/٣٤)، ومن الضمان المصرفي الوارد في المادة (٢٢) من اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٢٨٧)، وقرار تعديلها رقم (٢٠١٨/٨).

المادة (٤) : لا يتم منح أية موافقات مبدئية/ تراخيص جديدة لهذا النوع من المؤسسات عدا القائم منها حتى تاريخ هذا القرار، وذلك بعد تحقيقها للاشتراطات المحددة في اللائحة التنظيمية للمدارس الخاصة خلال الفترة المحدد في المادة (٢) من هذا القرار.

المادة (٥) : يتم قبول الطلبة في هذه المؤسسات حسب السن القانوني المعتمد من قبل الوزارة لمرحلة التعليم المبكر.

المادة (٦) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٦ / ٤ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٢٠٢١ / ١٣

د. مدحية بنت أحمد الشيبانية
وزيرة التربية والتعليم